والعلات وبينهما وولد الاخياف في الارث وتقدم تفسير الثلاثة اما اولاد
الاعيان في حالة الانفراد فانهم يعطون حكما مر للاولاد بالنص وقد
عرفته واما ولد علات فانهم كهم اي كولد الاعيان في ارث التركة عند
انفراد لهم لعموم النص وهذا في سوي المشركة بفتح الراء المشددة اي
المشترك فيها فخذ في الجار والمجرور واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجرا
له مجري المتعدي وضبطها ابن يونس بالكسر علي نسبة التشريك اليها
مجازا وحكي الشيخ ابو حامد وغيره المشتركة بتا بعد الشين وابر هنها
الناظم قوله زوج وذات سدس من أم * او جدة وعدد منضم اليهما من
ولد ام واخي عصوبة اي صاحبها من ولد اعيان فقل بالشركة * والثلث
بين ولد الاعيان * وولد ام باستوا الذكران * من الفريقين اي ولد
الاعيان وولد الام مع الاناث منهما كحكم ولد الام في الارث ووجه التشريك
انهما فريضة جمعت الفريقين فورثا معا كما لو انفردا وان ولد الام لو كان
بعضهم ابن عم شارك الاخوين بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ
لابوين اولي وروي البيهقي وغيره ان عمر شرك بينهم بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له فقال ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي
ووجه الاستواء بين الذكر والانثي ان الارث فيما بقرابة الام وهي مقتضية
للاستواء وسميت بالمشركة لما فيها من التشريك بين الفريقين ولها القاب
اخر تاتي اخر الكتاب وعلم من كلامه ان لصور تها اربعة اركان زوج
ومن فرضه السدس من ام او جدة وعدد من ولد الام ليحصل الاستغراق
وعصبة من ولد الابوين فلو كان بدل الاخير اخوة لاب سقطوا اتفاقا
لان التشريك بقرابة الام اواخوات فرض لهن واعيلت اواخت واخ لاب

اسقطها

المشركه

اسقطها اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمي الاخ المشؤوم او حمار
شقيق فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام
اثنين وبتقدير انوثته تعول الي تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية
عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره علي قياسه كما ياتي بيانه والاضر في حق
الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي في حق ولد الام الامران فاذا
قسمت فقل اربعة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان بان انثي اخذها
او ذكرا اخذ ثلاثة والام واحدا واعلم ان التي وقعت للصحابة انما كان
فيها ام لكن لما شاركتها الجدة في ذلك الحقت بها وما به حكمت للاولاد
في حال الاجتماع بالاحفاد جمع حفدة جمع حافد يقال علي العون وعلي
ولد الولد والمراد ولد الابن فاحكم به لولد الاعيان عند اجتماعهم مع
ولد علات بسكون مع بلا فرقان مصدر فرق بين الشيئين فرقا وفرقانا
لكن الاخت للاب بتشديد النون ودرج الهمزة انما تعصب * بذي اخوة
بتشديد الواو واليها اي الي الاخوة تنسب اي الاخت او الي الاخت
ينسب ذو الاخوة فلا تعصيب بابن الاخ لانه لا يعصب اخته فكذا عمته
بخلاف ابن الابن اما تراث ولد الاخياف * فقد مضي فيه بيان شافي
عند بيان جهة الارث وزدته ثم بيانا وابن اخ لغير ام حكمه * حكم ابيه
فيما مر انفرادا واجتماعا وهو اي حكم ابيه مر علمه فلا نعيده نعم يخالفونهم
اي يخالفوا بنو الاخوة اباهم في تسع صور بينها بقوله لا يقصون
الام عن مقدر لها يعني الثلث لان النص في الاخوة وليس هو لا باخوة
بخلاف ولد الابن لوقوع اسم الولد عليه كما مر ولقوة الولد في الحجب ولذا
يحجبها الواحد بخلاف الواحد من الاخوة ولا يعصبون اختا لهم اذ لا ميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)